[369] يرض فليس من ا (1). وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئا (2). وإن جحد رجل حقك، ثم وقع له عندك مال، فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول: اللهم إني (لم آخذ ما أخذت منه خيانة وظلما، ولكني) (3) أخذته مكان حقي (4)، فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة (5). ولا تطالب أحدا في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه، إلا أن

_____

1 - عنه المستدرك: 13 / 200 ح 1، و ج 16 / 40 ح 2. وفي فقه الرضا: 252، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 50 ذيل ح 90، والكافي: 7 / 438 ذيل ح 1، والفقيه 3 / 114 ح 24، والتهذيب: 8 / 283 ذيل ح 32 مثله، وفي المحاسن: 120 ح 113، والكافي: 7 / 438 ح 2، والفقيه: 3 / 229 ح 10 مثله مسندا عن أبي عبد ا - عليه السلام -، عن معظمها الوسائل: 23 / 211 - أبواب الأيمان - ب 6 ح 1 و ح 3، وفي البحار: 104 / 286 ح 15 عن النوادر. 2 - عنه المستدرك: 13 / 200 ضمن ح 1. وفي الكافي: 5 / 101 صدر ح 3، والفقيه: 3 / 113 صدر ح 17، والتهذيب: 8 / 293 صدر ح 77 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 27 / 246 - أبواب كيفية الحكم - ب 10 ح 1. 3 - ليس في " أ " و " د ". 4 - عنه المستدرك: 13 / 200 ضمن ح 1. وفي فقه الرضا 252 باختلاف في ذيله. وفي الكافي: 5 / 98 ح 3، والفقيه: 3 / 114 ح 21 و ح 22، والتهذيب: 6 / 197 ح 64، وص 348 ح 103، والاستبصار: 3 / 52 ح 2 و ح 3 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 17 / 273 - أبواب ما يكتسب به ب 83 ح 4، وص 274 ح 5. 5 - عنه المستدرك: 13 / 200 ذيل ح 1. وفي فقه الرضا: 252 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 114 ح 23، عنه الوسائل: 17 / 274 - أبواب ما يكتسب به - ب 83 ح 6. وانظر التهذيب: 8 / 293 ذيل ح 75.